الفصل الثالث

الحاكمية فى القرآن

شبهات وردود

يتناول هذا الفصل بالشرح والتحليل آيتين من الآيات القرآنية التى تحدثت عن قضايا الحكم والتشريع .. وقد اخترنا هذه الآيات بالذات دون غيرها لأنها تشكل استدلالاً قويا لدى دعاة التكفير

فالآية الأولى .. وهى قول الله تعالى : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله..» يعتمد عليها دعاة التكفير فى إطلاق حكم الكفر بغير حق على أعوان الحكام من الوزراء والضباط فى قطاعات الجيش والشرطة، وكذلك الجنود .. وقد بلغ غلو البعض منهم أن كفر بها جميع العاملين فى مؤسسات الدولة بمختلف قطاعاتها، وكذلك كل عوام المسلمين .. بل وصل الأمر إلى تكفير الفقهاء وأهل العلم ممن يتولون المناصب الرسمية فى الدولة كالأزهر والأوقاف[1] وغيرها ، وبعض دعاة التكفير ركبتهم قمة الشطط فكفروا بهذه الآية عوام المسلمين بحجة رضاهم عن الحكام وطاعتهم لهم ودخولهم فى مؤسسات الدولة، وكل ذلك بدعوى أن حكام العصر قد رفعوا أنفسهم إلى مرتبة الربوبية بتشريعهم قوانين مخالفة لقوانين السماء .. وبالتالى فكل من يطيعهم ويتبعهم على ذلك فقد عبدهم من دون الله ووقع فى الكفر والشرك.

أما الآية الثانية . . وهى قول الله عز وجل: «أفحكم الجاهلية يبغون .. ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون» .. فقد تداولها كثير من الشباب المسلم .. وتداولوا ما ورد فى تفسيرها من قول الإمام ابن كثير المشهور .. ولكنهم وضعوها فى غير موضعها .. واعتبروها دليلاً على كفر من ترك التحاكم إلى شئ من شريعة الله أو حكم بغيرها وإن كان ذلك بغير جحود ولا استحلال .. ومن ثم حكموا بالكفر على الكثير - إن لم يكن كل - حكام المسلمين اليوم لامتناعهم عن الحكم بشئ من الشريعة حتى ولو كانوا مقرين بها غير جاحدين لوجوبها.

---

(١) وأبرز مثال على ذلك قيام جماعة التكفير والهجرة فى مصر فى السبعينيات بتكفير كل العلماء الذين يتولون مناصب فى الدولة مهما كانت صغيرة .. وتكفير العلامة الشيخ الدكتور محمد الذهبى وزير الأوقاف وقتها، واختطافه وقتله قتلة بشعة.

وقد عقدت هذا الفصل خصوصًا لدراسة هذه الآيات دراسة أمينة ومحايدة مستعينًا بالله تعالى ثم بأقوال السلف والعلماء والمفسرين فى تلك الآيات ..

فلنعش سويًا مع بعض المعانى الجليلة التى احتوتها هذه الآيات من خلال قراءتنا لتلك الدراسة الموضوعية المنصفة.

﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلاَ ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.

تعتبر هذه الآية الكريمة واحدة من أهم الآيات التى استند عليها دعاة التكفير فى بدعتهم .. فقد كانت هذه الآية بعينها - ولا زالت - هى الأساس الذى انطلقوا من خلاله نحو تكفير عوام المسلمين .. وذلك بناء على ظنهم بأن حكام المسلمين اليوم قد نازعوا الله تعالى أخص خصائص الربوبية .. ألا وهى الحكم والتشريع للبشر .. فأحلوا ما حرم الله، وحرموا ما أحله .. ثم تابعهم من ذلك عوام المسلمين وجماهير الشعب.. فاتبعوهم فى تحريم ما أحل الله، وفى تحليل ما حرمه سبحانه .. وهذا يعنى بنص الآية الكريمة أنهم قد اتخذوا الحكام أربابًا من دون الله ما داموا قد أطاعوهم فى التحريم والتحليل .. وما داموا قد سلموا لهم بحق من حقوق الربوبية التى لا يجوز أن تصرف لغير الله تعالى.

وقد عضد هؤلاء مذهبهم الخاطئ بذكر السبب الذى نزلت من أجله هذه الآية وهو ما رواه الإمام أحمد عن عدى بن حاتم أنه دخل على رسول الله - ﷺ وفى عنقه صليب من فضة، فقرأ رسول الله - ﷺ - هذه الآية ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾ قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»[1].. قالوا: إن عديًا كان يظن العبادة هى مجرد الركوع والسجود فحسب ولكن رسول الله - ﷺ - صحح له مفهوم العبادة .. وأوضح له أن من أهم معانيها الطاعة والاتباع .. فكل من أطاع غير الله واتبعه فى تحريم ما أحل وتحليل ما حرم فقد عبده من دون الله تعالى .. وبذلك يكفر عوام المسلمين وجماهيرهم لأنهم قد أطاعوا الحكام فى تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله.

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٩٣) .. والحديث رواه أحمد والترمذى وحسنه.

هذا هو مجمل ما تنادى به دعاة التكفير .. وأخرجوا به الأمة من دائرة الإسلام فما مدى صحة هذا القول؟! وهل حقًا ما ذهبوا إليه من أن كل طاعة لغير الله فى التحليل والتحريم تعد كفرًا؟! وهل يصح إنزال حكام اليوم منزلة الأحبار والرهبان فى تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرمه؟ وما هو القول الفصل فى مسألة الطاعة والاتباع؟!

وللإجابة على هذه الأسئلة الهامة .. ولإلقاء مزيد من الضوء على جوانب هذه القضية يجدر بنا أن نتوقف مع تلك الآية الكريمة عدة وقفات:

الوقفة الأولى: مفهوم العبادة بين الاعتدال .. والاختزال:

إن العبادة هى الغاية التى خلق الله الخلق لأجلها .. قال تعالى« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» . وقد كانت هذه الكلمة هى محور الرسالات وهى العامل المشترك بين دعوة الرسل جميعًا .. فما من رسول بعثه الله فى قومه إلا دعاهم لعبادة الله وحده .. ونبذ كل ما يعبد من دون .. قال عز وجل «وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون» .. وتوجت تلك المسيرة المباركة التى حملت لواء الدعوة إلى عبادة الله وحده على مر الزمان بخاتم الرسل محمد - ﷺ - فجاءت دعوته تحمل لواء التوحيد .. وترفع شعار (إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد) .. ولأنها خاتم الرسالات ومنتهى الوحى، فقد أنزل الله فيها لعباده ما يصلح دنياهم وآخرتهم .. فلم يترك خيرًا فى دين ولا دنيا إلا وأرشد الناس إليه .. وصدق عز وجل حين قال: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾.

وقد جعل الله سبحانه العبودية الحقة فى اتباع أوامره واجتناب نواهيه .. بل جعل أصل العبادة ولبها فى التسليم لله عز وجل بحق الأمر والنهى، والتحليل والتحريم .. فما دام هو الخالق سبحانه، فهو الأحق بالأمر والنهى «ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين».

واليوم، غاب عن بعض الناس حقيقة العبودية .. فظنوا أن العبادة هى الركوع والسجود فحسب .. واختزلوا العبادة بذلك الظن فى جانب واحد من جوانبها، وهو الشعائر التعبدية فقط .. وهو عين ما ظنه عدى بن حاتم وفهمه من مفهوم العبادة .. ولذلك بدت عليه أمارات الدهشة والتعجب حين تلا عليه النبى - ﷺ - هذه الآية ، وقال مندهشًا: إنهم لم يعبدوهم فبين له النبى

- ﷺ - معنى العبادة هنا، ألا وهو التسليم لهم بحق التحليل والتحريم .. مصادمة لشرعة الله.

إن العبادة مفهوم شامل لكافة جوانب الحياة .. وهو غير قاصر على الشعائر التعبدية فقط .. بل إنه ينتظم فى سلكه الشعائر والشرائع والمعاملات والأخلاق والسلوك وباختصار، هو مفهوم شامل لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال ظاهرها وباطنها .. وصدق المولى - عز وجل - حين قال فى كتابه «قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين .. لا شريك له . وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين».

فكما أن المسلم مأمور بألا يسجد لغير الله .فكذلك يجب عليه ألا يسلم لأحد بحق التحليل والتحريم غير الله تعالى .. وبذلك تكتمل العبودية الحقة لله - عز وجل - ويحقق المسلم مراد الله منه .. والغاية التى لأجلها وجد فى هذا الكون.

الوقفة الثانية: فيمن نزلت هذه الآية؟

يقول دعاة التكفير: إن الله تعالى فى هذه الآية قد وصم الذين يطيعون الأحبار والرهبان فى التحليل والتحريم بالشرك والكفر .. واعتبرهم عبيدًا لأولئك الرهبان والأحبار لا عبيدًا للواحد القهار .. وبناءً على هذا، ذهبوا إلى تكفير جميع المسلمين فى مجتمعاتنا لأنهم - فى زعمهم - أطاعوا حكامهم فى تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.

ونقول لهؤلاء: لقد أخطأتم فيما ذهبتم إليه خطأ بينًا .. وبنيتم رأيكم على مقدمات خاطئة من الأساس .. فكان من الطبيعى أن تأتى النتائج أيضًا خاطئة .. وحتى نتبين معًا مواطن الزلل ومواضع الخطأ فيما ذهبتم إليه، تعالوا بنا أولاً نكشف بعض الحقائق حول هذه الآية وسبب نزولها ومعنى الطاعة الوارد فى أقوال بعض مفسريها.

فعن عدى بن حاتم قال: «أتيت النبى - ﷺ - وفى عنقى صليب من ذهب، فقال يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك .. فألقيته .. ثم افتتح سورة براءة حتى قول الله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» الآية.. فقلت يا رسول الله، ما كنا نعبدهم، فقال كانوا يحلون لكم

الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه، فقلت: بلى (أى نعم) قال: فتلك عبادتكم إياهم»[1].

وفى الدر المنثور .. روى الترمذى (وحسنه) وابن المنذر وغيرهما عن عدى بن حاتم .. رضى الله عنهما .. قال: «أتيت النبى - ﷺ - وهو يقرأ فى سورة براءة: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» فقال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذ أحلوا لهم شيئًا .. استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه)[2]

فهذه الآية ترسم لنا صورة متكاملة الأطراف قائمة فى مجتمعات اليهود والنصارى عند مبعث النبى - ﷺ - الطرف الأول من الصورة هم الأحبار والرهبان أى العلماء والفقهاء الذين يفترض أنهم الأمناء على دين الله الحريصون على بيان أحكامه وشرائعه كما نزلت من السماء .. ولكن هؤلاء الأحبار والرهبان خانوا هذه الأمانة .. بدلاً من قيامهم على حراسة الدين وتنفيذ أوامره، إذا بهم يستغلون منصبهم، وثقة الناس فيهم فى تغيير ثوابت الدين وقواعده .. فيحلون لأتباعهم ما حرم الله، ويحرمون عليهم ما أحل لهم عن قصد وإرادة وتعمد .. وعن علم بقطعية ما يستحلون وما يحرمون فيخرجون علي الناس بدين جديد من عنديات أنفسهم ما أنزل الله به من سلطان ويقولون لهم : هذا ما أحل الله ، وهذا ما حرم.

أما الطرف الثانى من هذه الصورة فهم أولئك الهمج الرعاع الذين صموا آذانهم عن صوت الحق وأغمضوا عيونهم عن نوره .. وأسلموا قيادهم للأحبار والرهبان فاتبعوهم .. لا عصياناً وتقصيرًا .. بل استحلالاً لما حرم الله تعالى، وتحريمًا لما أحله.

إن هؤلاء الأتباع كانوا يعرفون حدود ما حرم الله ولكنهم مع ذلك، آستحلوا ماأحله علماؤهم وحرموا ما حرموه عليهم بدافع الهوى والميل فى نفوسهم وبذلك أقروا لهم بحق من الحقوق التى لا ينبغى أن تصرف لغير الله تعالى .. ألا وهو حق التشريع والتحليل والتحريم .. ولو أن أولئك الأتباع فعلوا ما حرم عليهم وهم مقرون بذنبهم، معترفون بمخالفتهم، غير مقرين بالتحليل والتحريم إلا لله وحده ما وصموا بما وصموا به من الكفر والإشراك والعبودية لغير الله تعالى.

(١) رواه الترمذى .. وهو فى القرطبى (٦ / ٢٩٧)

(٢) فى ظلال القرآن (٣ / ١٦٤١) والحديث رواه أحمد والترمذى وحسنه

ولعل الروايات السابق ذكرها فى سبب نزول الآية تدل دلالة صريحة على هذا الكلام .. وعلى أن كفر الأتباع لم يكن لمجرد مخالفتهم لأمر الله وارتكابهم ما حرم الله فهذا الفعل غايته أن يكون معصية وذنبًا لا يسلم منها أحد .. وإنما جاء كفرهم وشركهم بالله تعالى من طريقين اثنين.

الأول: أنهم جعلوا أحبارهم ورهبانهم بمنزلة الرب الذى له حق التحليل والتحريم من دون الله تعالى .. وقد سمى الله تعالى فعلهم «اتخاذًا» فقال - عز وجل - «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله» .. ونظير هذا قول الله تعالى فى بنى إسرائيل لما عبدوا العجل .. «واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسدًا له خوار. ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين».

الثانى: أنهم لم يطيعوهم فى تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرمه على سبيل العصيان والتقصير فى حق الله .. وإنما فعلوا ذلك استحلالاً لما حرم الله تعالى واعتقادًا بقلوبهم حله وإباحته .. وهنا يكمن سر كفرهم وسبب مروقهم عن دينهم .. وقد جاء هذا المعنى صريحًا فى رواية الترمذى السابقة (كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه).

وعلى ذلك يكون الأمر فى هذه المسألة متعلقًا بكل من الحاكم والمحكوم .. أو التابع والمتبوع .. فإذا اعتقد الحاكم أو العالم أو المتبوع أن منصبه يتيح له حق التشريع للناس من عند نفسه بما يناقض شرع الله ويعطيه حق تحريم الحلال القطعى من الدين، وتحليل الحرام القطعى منه فإنه بذلك يضع نفسه ندًا لله تعالى .. ويجعل من ذاته إلهًا وربًا يعبد من دون الله .. وهذا ما صنعه الأحبار والرهبان الذين تحدثت عنهم الآية.

فإن تابعه المحكوم أو التابع أو العامة على هذا الفهم واعتقدوا معه ذلك الاعتقاد وأقروا له بقلوبهم هذا الحق .. وجعلوا ما يأخذون منه دينًا يتبع، وشريعة تنفذ .. فقد رفعوه فى مقام الربوبية والألوهية .. واستحقوا بذلك الفعل المروق من دين الله بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع طبعًا .. لأنهم عبدوه من دون الله تعالى.

الوقفة الثالثة : القول الفصل فى مسألة الطاعة والاتباع

سيقول قائل: لقد فهمنا من سابق كلامكم فى هذه الآية الكريمة أن هناك فرقًا بين الطاعة فى المعصية وبين الطاعة فى الاعتقاد ... فقد بينتم أن من أطاع غير الله فى معصية الله كان عاصيًا لا كافرًا، أما من أطاع فى الاعتقاد بأن استحل ما حرم الله أو حرم ما أحله فهو كافر لأجل هذا الاعتقاد حتى ولو لم يفعل ذلك المحرم أو يرتكب تلك المعصية.

وقلتم أيضًا: إن السر فى كفر أولئك الذين اتبعوا الأحبار والرهبان فى هذه الآية لم يكن مجرد طاعتهم فى فعل معصية أو ترك واجب، وإنما لطاعتهم إياهم فى استحلال تلك المعصية وتحريم ما أباح الله تعالى.

ولو سلمنا معكم بما تقولون.. فما رأيكم فى قول الله تعالى «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» .. أين ستذهبون من هذه الآية الصريحة التى جعلت من طاعة أولياء الشيطان شركًا بالله تعالي .. ولم تفرق بين الطاعة فى المعصية وبين الطاعة فى الاعتقاد كما ادعيتم .. وبصراحة ، لقد حارت عقولنا فى مسألة الطاعة والاتباع .. واشتاقت نفوسنا للقول الفصل فيها عله يطفىء لهيب هذا القلق .. ويسكن بعضًا من تلك الحيرة والاضطراب.

ونقول لذلك السائل: هون عليك الأمر أيها الكريم .. فالخطب بإذن الله يسير .. ولو أطلت النظر قليلاً مع هذه الكلمات فسيطمئن قلبك، وسيسكن فؤادك ولعل الله تعالى يهديك إلى الحق فى هذه المسألة بصدقك فى السعى إلى الصواب فأنا أشم رائحة الصدق تفوح من سؤالك .. وعبير الحرص على بلوغ الحق ينتشر من بين كلماتك.

والحقيقة إن هذه الآية التى تحار فى فهمها إنما تعد دليلاً آخر على ماذهبنا إليه من أن الطاعة فى المعصية تعد معصية لا كفرًا .. وأن الطاعة فى الشرك والكفر تعد كفرًا.

فقد نزلت هذه الآية الكريمة تحذر الفئة المؤمنة من متابعة أهل الشرك فى استحلال أكل الميتة التى حرمها الله .. وتحريم الأكل من الذبيحة التي جعلها الله حلالاً للمسلمين وهذا هو الشرك بعينه .. قال عكرمة: «كتبت فارس إلى مشركى قريش: إن محمدًا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون

أمر الله، فما ذبح الله بسكين من ذهب (أى الميتة فى زعمهم) فلا يأكلون .. وما ذبحوه هم يأكلونه .. فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - فوقع فى أنفس ناس من المسلمين من ذلك شىء .. فأنزل الله هذه الآية[1].

يقول ابن كثير -رحمه الله - «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» .. أى حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقد متم عليه غيره .. فهذا هو الشرك[2].

فتأمل أخى الحبيب قول ابن كثير «فقدمتم عليه غيره» ليتضح لك سر الشرك وسبب الوقوع فى الكفر .. فليس الكفر متعلقًا بمجرد مخالفة الأمر وارتكاب المعصية .. وإنما السر فى تقديم غير شرع الله على شرع الله .. وتفضيل غير كلام الله على كلام الله .. وحين يكون شرع الله وكلامه خلف الظهور، وفى المؤخرة .. فأى شرك وكفر بعد ذلك؟!

ويزيد الإمام الطبرى الأمر وضوحًا فى تفسير قوله تعالى «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» فيقول - رحمه الله - «أى: قد صرتم مثلهم إذا استحللتم الميتة بعد تحريمها عليكم، كما استحلوها هم»[3].

إن الأمر هنا فى هذه الآية ليس متعلقاً بارتكاب ذنب من الذنوب، أو اقتراف معصية من المعاصى .. ولكنه متعلق بتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه .. إنه يتعلق بالطاعة فى الاعتقاد الذى لو أقر به صاحبه دخل فى الشرك والكفر الأكبر .. وليس متعلقًا بالطاعة فى المعصية والذنوب التى تدخل صاحبها فى حيز الفسق مع بقائه داخل دائرة الإسلام.

ألا ترى أن أكل الميتة لا يعدو أن يكون محرمًا من المحرمات لا يكفر مرتكبه؟! وقد أجمع العلماء على ذلك .. وأجمعوا على أن مرتكب الحرام آثم مذموم، ولكنه لا يكفر بحال من الأحوال مادام غير مستحل لذلك الحرام .. ومادام الأمر كذلك فلا شك أن الطاعة التى ترتب عليها الوقوع فى الشرك فى هذه الآية ليست مجرد طاعة فى ارتكاب المعصية فحسب .. فهذه لا ترقى إلى مرتبة الشرك أو الكفر .. إذن، فهى الطاعة فى الاعتقاد واستحلال ما حرم الله كما ذكرنا سابقًا.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٣٨)

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٣٨).

(٣) مختصر تفسير الطبرى / يحيى بن صمادح (ص ١٤٣).

ولتسمع أخى الكريم بقلبك قبل أذنك لهذه الكلمات الصريحة الواضحة من بعض علماء الإسلام .. والتى تؤكد تلك المعانى تأكيدًا لا شك فيه ولا اضطراب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «من اتبع فى العمل فقط، فلم يستحل الحرام كان فاسقًا .. أما من اتبع فى الاعتقاد باستحلال الحرام، وتحريم الحلال كان كافرًا»(١)

- وقال الإمام أبو بكر بن العربى - رحمه الله - «إنما يكون المؤمن مشركًا بطاعة المشرك إذا أطاعة فى الاعتقاد .. فإن أطاعه فى الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه»(٢).

ولعل هذه الأقوال لا تحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان.. فوضوحها يغنى عن إيضاحها .. وبيانها يغنى عن تبينيها .. ولأجل هذا التفصيل فى مسألة الطاعة والاتباع لم يضع شيخ الإسلام ابن تيمية أولئك المتبعين للأحبار والرهبان فى سلة واحدة ولم يجعلهم جميعًا فى دائرة الكفر .. بل فصل القول فيهم حسب نوع طاعتهم واتباعهم للأحبار والرهبان، فقال: هم على وجهين:

أحدهما: أشخاص يعلمون أن الأحبار والرهبان بدلوا دين الله، فاتبعوهم على هذا التبديل، فاعتقدوا بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم بمخالفتهم دين الله، فهذا كفر .. وسماه النبى - ﷺ - شركًا ولو لم يصلوا لهم ويسجدوا لهم.

الثانى: يكون اعتقادهم بالتحليل والتحريم ثابتاً ولكن أطاعوهم فى المعصية، كالمسلم يفعل المعاصى ويعتقد أنها معصية، فهؤلاء حكمهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب أى ليسوا أهل كفر وردة»(٣).

وصدق شيخ الإسلام .. فهل هناك عاصٍ لا يطيع الشيطان بمعصية؟! وهل هناك مذنب لم يتبع وساوس الشيطان حتى وقع فى ذنبه؟! فهل قال أحد من علماء المسلمين بكفر أهل المعاصى والذنوب لأنهم أطاعوا الشيطان واتبعوا وساوسه؟! أم أنهم فرقوا بين العاصى الذى غلبته نفسه

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٣)

(٢) أحكام القرآن.

(٣) الحكم، وقضية تكفير المسلم، المستشار سالم البهنساوى ص ٩٧ .

على ارتكاب الذنب وهو مقر بتحريمه ومعتقد بأنه معصية .. وبين المستحل للذنب المستبيح لما حرم الله تعالى؟!

خلاصة القول:

وخلاصة القول فى مسألة الطاعة والاتباع أن الكفر لا علاقة له بارتكاب المعصية .. بل باستحلالها، واعتقاد استباحتها وقد حرمها الله تعالى .. فالطاعة فى المعصية معصية .. والطاعة فى الكفر كفر .. وكذلك الطاعة فى الواجب واجبة والطاعة فى المباح مباحة .. ولا يرتبط حكم الطاعة بمن يأمر بالأمر .. المهم ما هو مضمون هذا الأمر؟! وما هو حكمه؟! هل هو واجب فتكون الطاعة واجبة أم محرم فتكون محرمة أيا كان شخص من يأمر بها ويدعو إليها.

ألا ترى لو أن مسلمًا يعق والديه وأمره كافر أو مشرك ببرهما .. فهل تكون طاعة هذا الكافر محرمة فى هذه المسألة لأنه كافر؟! أم يا ترى تكون واجبة؟!

وكذلك لو أن مسلمًا يدمن تعاطى المخدرات، وجاءه يهودى أو نصرانى، أو غير مسلم أمريكيا كان أو بريطانياً أو حتى بوذى أو مجوسى .. فأمره واحد من هؤلاء أن يترك تعاطى المخدرات وأن يقلع عنها .. فما حكم طاعته فى هذا الأمر؟!

لا شك أن الطاعة هنا واجبة .. لا لشخص الآمر، وإنما لوجوب ما أمر به، وعلى ذلك، يمكننا أن نقول إن الطاعة حكمها حكم الشئ المأمور به

فالطاعة فى الكفر كفر .. والطاعة فى الشرك شرك

والطاعة فى الواجب واجبة .. وفى المستحب مستحبة

والطاعة فى الكبيرة كبيرة .. وفى الصغيرة صغيرة

وبهذا يتضح لنا مدى الخطأ الذى وقع فيه دعاة التكفير حين أستندوا لهذه الآية فى تكفير كل من أطاع الحكام من عوام المسلمين وجماهيرهم أيا كان ما يأمر به هؤلاء الحكام .. بل غالى بعضهم

فكفر أتباع المذاهب الأربعة بل كفر أيضًا كل من يقلد عالمًا من العلماء، وكل من يتبنى رأيًا فقهيًا يخالف ما ذهبوا إليه .. وكل ذلك من جراء الفهم السقيم لهذه الآية.

ولعلنا نكون بهذه الكلمات قد أوضحنا المقصود من هذه الآية الكريمة .. ووفقنا لبيان القول الفصل فى مسألة الطاعة والاتباع .. نسأل الله العلى القدير أن يلهمنا رشدنا .. وأن يجنبنا الزلل ويلهمنا الصواب والرشاد .. إنه ولى ذلك والقادر عليه.

قال الله عز وجل:

«أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»

جاءت هذه الآية الكريمة فى ختام ربع من آيات سورة المائدة قد انصب التوجيه القرآنى فيه بكامله على قضية الحكم والتشريع والتقاضى بين الناس[1] .. وذلك من خلال استعراض صورة منفرة للتفلت من أحكام الشريعة الربانية .. والعدول عنها، وتفضيل غيرها عليها ..

وقد جرت وقائع هذه الصورة فى عهد النبى - ﷺ - وبعد هجرته إلى المدينة المنورة .. وساهم فى رسم ملامحها فئة من اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة قبل مجئ النبى .. - ﷺ - وأصحابه المهاجرين من مكة .. هؤلاء اليهود ذهبوا إلى رسول الله .. ﷺ .. يستفتونه فى بعض الجرائم التى ارتكبها أناس منهم .. والتى كان لها حد معلوم فى التوراة .. ولكنهم تواطئوا على إنكاره وجحده وتآمروا على استفتاء النبى - ﷺ - فى هذه الجريمة لعله يفتى بعقوبة مخففة .. فتكون لهم مهربًا من التقيد بأحكام شريعتهم .. وحجة يتحايلون بها للتهرب من تنفيذ حكم الله.

المهم أن آيات هذا الربع نزلت بكاملها تعليقًا على خبيث فعلهم .. وبياناً لضلال سعيهم .. وتنبيها للمسلمين وتحذيرًا لهم من الوقوع فيما وقعوا فيه .. وجاءت هذه الآية الكريمة التى نحن بصددها متوجة لهذا التوجيه القرآنى الراشد .. وناعية على تلك الثلة من بنى يهود إيثارهم غير

(١) راجع آيات سورة المائدة (٤١ - ٥٠) وتفسير ابن كثير فيها.

حكم الله على حكمه .. وتفضيل قلوبهم لشرائع الأحبار على شريعة الله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون .. ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون».

وعلى الرغم من اتضاح مدلول هذه الآية الكريمة .. وعدم غموض معناها، لاسيما حين توضع فى سياقها القرآنى المترابط المتسلسل .. وحين تفهم من خلال الحادثة التاريخية التى نزلت فيها مع غيرها من الآيات .. إذ أنها تحمل استنكارًا صريحًا واضحًا لكل من توجهت إرادته القلبية لغير حكم الله وشرعه «أفحكم الجاهلية يبغون» وتتضمن تبكيتًا شديدًا لكل من ظن أن حكم غير الله أحسن من حكم الله تعالى، أو اعتقد أن شرائع الجاهلية المخالفة لما أنزل الله خير وأفضل من شريعة الله.

أقول: رغم وضوح مدلول هذه الآية، إلا أنها قد التبست على أذهان الكثيرين وحار البعض فى فهمها على الوجه الصحيح .. فاعتبروها دليلاً واضحًا على تكفير كل حاكم .. يقصر فى الحكم ببعض شرائع الدين أو يمتنع عن الالتزام ببعض أحكامه .. وذلك بدعوى أنه بتركه للحكم بشئ مما أنزل الله يكون قد عدل عن حكم الله إلى حكم الجاهلية .. وفضلها على شريعة الإسلام.

ولعل السبب فى ذلك الخلط الناشئ، حول هذه الآية الكريمة يعود إلى اقتطاعها من بين ثنايا السياق القرآنى الذى وردت فيه .. ومحاولة فهمها بمعزل عن سبب نزولها الذى ذكرناه مفصلاً فى فصل آخر من هذا الباب[1].

إلا أن أهم أسباب الخلط فى مدلول هذه الآية وحدوث الالتباس فى فهمها على الوجه الصحيح يمكن تلخيصها فيما يلى:

١ - الغموض والإبهام الذى يلف مصطلح الجاهلية فيما ذكره بعض المفسرين .. وهو ما يجعل المتبادر إلى الذهن حينما تذكر الجاهلية هو كل ما يناقض أصل الدين ويذهب بأساسه.

٢ - فتوى الإمام ابن كثير- رحمه الله - فى كفر من تحاكم إلى الياسق من التتار .. والتى ذكرها فى معرض تفسيره لهذه الآيه الكريمة .. وحملها بعض الشباب على واقعنا هذه الأيام دون مراعاة لضوابط نقل الفتوى وشروط القياس الصحيح .. ودون تأمل لألفاظ

(١) انظر فصل: دراسة موضوعية لآيات الحاكمية.

هذه الفتوى وكلماتها التى تغاير فى مدلولها ما فهمه أولئك الشباب.

ونظرًا لأهمية هذه الآية العظيمة .. ونظرًا لتداولها على نطاق واسع فى أوساط الشباب المسلم كدليل من أدلة كفر الحاكم بغير ما أنزل الله .. فقد آثرنا أن تكون لنا معها هذه الوقفات بيانًا لأحكامها، واستجلاءً لغوامض معانيها:

الوقفة الأولى: حكم الجاهلية بين المعصية والكفر

لطالما عانت الذهنية الإسلامية خلال مسيرة تفكيرها من شيوع بعض المصطلحات التى تحمل قدرًا كبيرًا من الإجمال والغموض .. والتى انتشرت على الألسنة ، وتداولتها أقلام الكتاب دون أن توضح لها الضوابط والقيود التى تحرر مضمونها وتضبط دلالتها .. وقد نتج عن هذا الإجمال والغموض الذى تحمله تلك الألفاظ والمصطلحات مفاسد جمة على مستوى الفكر والنظر .. وعلى مستوى السلوك والتطبيق.

وتعتبر لفظة «الجاهلية» أحد النماذج الصارخة على هذه الإشكالية الفكرية .. فكلمة «الجاهلية» فى الحقيقة هى كلمة فضفاضة مبهمة تحمل فى طياتها معانٍ شتى .. تشير فى مضمونها إلى مساحة واسعة من المخالفات الشرعية التى تبدأ بالمعصية الصغيرة، وتنتهى بالكفر الأكبر المخرج عن الملة.

فالكفر فى حقيقة الأمر لون من ألوان الجاهلية .. بل هو أشد ألوانها حلكة وظلامًا .. والكبيرة التى حرمها الله تعالى ورتّب عليها العقوبة الشرعية نوع من أنواع الجاهلية .. وكذلك الذنب والمعصية الصغيرة شكل من أشكال الجاهلية!!

بل إن وصف الجاهلية ينطبق على كل خلل فى الاعتقاد والتصور تجاه الله تعالى وتجاه توحيده والإيمان به.

فإنكار وجود الله جاهلية .. وإثبات وجوده مع إشراك غيره معه جاهلية .. ونسبة الصاحبة والولد له سبحانه جاهلية .. واتخاذ أحد من الخلق وسيطًا إليه أو شفيعًا من دون إذنه جاهلية.

كما يصح أن تكون الجاهلية وصفًا لأى خلل فى السلوك والعمل .. ونعتًا لأى مخالفة لما أمر الله فى الممارسة والتطبيق.

فعقوق الوالدين جاهلية .. وسباب المسلم وتعييره جاهلية .. والوقوع فى الزنا وشرب الخمر وغيرهما من المحرمات جاهلية .. والتفريط فى الأمانة جاهلية والكذب والغش والخداع والتدليس، وكل ذلك من صور الجاهلية.

وبعد كل هذه الأطياف المختلفة والمتنوعة من التصورات والاعتقادات والأعمال والسلوكيات .. والتى تندرج جميعها تحت مسمى واحد ألا وهو «الجاهلية» أليس من حقنا أن نتساءل:

ما هو المقصود تحديدًا بكلمة «الجاهلية»؟!

وهل تحمل هذه الكلمة وصفًا ثابتًا، وحكمًا شرعيًا واحدًا نرجع إليه مباشرة لتقييم كل ما يوضع بجواره وصف الجاهلية؟!

أو بمعنى آخر: هل جاهلية الكفر والشرك تستوى فى الحكم مع جاهلية الذنب والمعصية؟!

هل جاهلية الاعتقاد مثلها مثل جاهلية العمل والسلوك سواء بسواء؟!

الإجابة بالطبع لا: وهنا تكمن خطورة الخلط بين صور الجاهلية وأنواعها المختلفة .. ويحدث الخلل والخطأ من جراء عدم التفريق بينها فى الحكم والتقييم.

ولفض هذا الاشتباك يلزمنا أن نصنف صور الجاهلية جميعها إلى قسمين أساسيين ولكل قسم منهما حكم يختلف عن القسم الآخر.

القسم الأول: جاهلية الاعتقاد: ويندرج تحتها كل انحراف فى التصور أو خلل فى الاعتقاد مما يؤدى بصاحبه إلى الخروج من دائرة الإسلام .. وهو يشمل جميع التصورات الباطلة والاعتقادات المنحرفة عن المنهج القويم فى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

القسم الثانى: جاهلية العمل والسلوك : ويندرج تحتها كل مخالفة لأمر الله وكل معصية له سبحانه فى الجانب العملى مما لا يخرج بصاحبه من دائرة الإسلام.

وفى هذا القسم من الجاهلية يدخل فعل الصحابى الجليل أبى ذر - رضى الله عنه - حين سب أخاه بلالاً - رضى الله عنه - فقال له النبى - ﷺ - (إنك امرؤ فيك جاهلية)[1] .. أى معصية وذنب يستوجب الاستغفار والتوبة.

ومن ذلك أيضًا ما تنادى به بعض المهاجرين والأنصار من دعاوى العصبية فى غزوة المريسيع حتى كاد القتال ينشب بينهما .. فقال النبى - ﷺ - لما بلغه الأمر «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فإنها منتنة»[2].

فهذا الذى وقع من أبى ذر - رضى الله عنه - ومن بعض الصحابة الكرام لا يعدو ذنبًا ومعصية سماها النبى - ﷺ - جاهلية .. ولكن لم نسمع أن أحدًا جعل من مخالفة هؤلاء الصحابة سببًا لتكفيرهم بسبب ما وقعوا فيه من خصال الجاهلية.

والمقصود أن كلمة «الجاهلية» لا تحمل بذاتها معنى الكفر الأكبر .. بل إن الأصل فيها هو المعصية والذنب .. فكل من عصى الله تعالى فهو جاهل سواء كان عصيانه خطأ أو عمدًا كما قال مجاهد وغيره من المفسرين فى تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾[3] .. وقد تكون الجاهلية كفرًا إن دخلت فى نطاق الاعتقاد والإيمان.

ونعود إلى الآية التى نحن بصدد الحديث عنها .. ونقرر بناءً على ما سبق أن «حكم الجاهلية» الذى ورد التحذير منه، والتنفير من إرادته وابتغائه، ينطبق على ما سبق من تقسيم .. فهو كفر أكبر إذا داخله شىء من الاعتقاد كتفضيله على حكم الله .. أورد حكم الشريعة ورفض القلب لأوامرها لأجله أو ما شابه ذلك.

---

(١) رواه البخارى عن أبى ذر.

(٢) رواه البيهقى عن جابر بن عبد الله، وانظر سيرة ابن هشام ١ / ٥٥٦

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢ / ١٦٨).

وهو معصية وذنب إذا كان العمل به مقرونًا بالإقرار بحكم الله وتفضيله على ما سواه، واعتباره الحكم الأعلى والمرجع الأصيل .. فحينئذ يكون الوقوع فى شئ من حكم الجاهلية من جملة المعاصى والذنوب والمخالفات.

ولا فرق فى هذه الحالة بين حاكم أو محكوم .. فكل من ترك حكم الله تعالى إلى شئ من حكم الجاهلية فهو عاص على أقل تقدير سواء كان محكومًا أو حاكمًا .. وقد أوضحنا ذلك تفصيلاً فى مواضع عدة من هذا الكتاب.

ولذلك ركزت الآية الكريمة على معنيين مهمين بخصوص حكم الجاهلية وهما:

١ - الإرادة القلبية .. والتى بدت واضحة فى قوله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون» فكلمة يبغون .. تحمل معنى الإرادة والاشتهاء القلبى.

٢- اعتقاد الأفضلية .. والذى بدا واضحًا فى النصف الثانى من الآية «ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون».

هذان المعنيان هما لب القضية .. وهما السبب الرئيسى فى تكفير اليهود الذين عدلوا عن حكم الله ونزلت فيهم هذه الآيات .. وهو أيضًا سبب رئيسي لكفر كل من يقع فيهما على مر العصور .. فليس مناط الكفر هو ترك شئ من شريعة الله .. أو العمل بشئ من حكم الجاهلية مادام مقرًا بقلبه لحكم الله ومعتقدًا أفضليته المطلقة على ما سواه.

ولكن الكفر حقًا فى إرادة شئ من حكم الجاهلية ولو كان يسيرًا إرادة قلبية أو تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله وتقديمه على أوامر الشريعة الغراء.

الوقفة الثانية : نقل الفتوى .. ضوابط وشروط

ذكر الإمام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فى تفسيره لهذه الآية التى نحن بصددها فتوى شهيرة بتكفير وقتال من لم يحكم بما أنزل الله .. وهذه الفتوى تعد من أشهر ما يتردد على ألسنة الشباب المسلم فى هذا الباب .. ومن أقوى ما يستند عليه البعض فى تكفير وقتال من لم يحكم بكامل الشريعة.

ولأن هذه الفتوى قد أحاطت بها ظروف وملابسات معينة أسس عليها الإمام ابن كثير ما ذهب إليه فيها .. فسوف نعيد النظر فيها متأملين كلماتها وألفاظها .. ومتلمحين ظروفها وملابساتها .. وكل ذلك بغرض الإجابة على سؤال محدد:

هل يصلح نقل هذه الفتوى إلى واقع بلاد المسلمين اليوم؟!

وما هى الأسس التى بنى عليها ابن كثير - رحمه الله- فتواه؟ والتى لو توفرت فى هذا العصر صح نقل الفتوى وتطبيقها فى واقعنا؟

بداية، وقبل التعليق على هذه الفتوى يجدر بنا أن ننقلها بكاملها كما وردت فى تفسير قوله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون .. ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون» .. يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله- «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهى عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله .. كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم الياسق .. وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها .. وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت فى بنيه شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله .. فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير»[1].

هذا هو نص الفتوى الشهيرة .. ويمكننا أن نلحظ من خلالها ما يلى:

أولاً: أن الإمام ابن كثير - رحمه الله - قد أصدر فتواه تلك بناءً على أحوال طائفة التتار التى عاصرها ورآها بعينه، وشاهد أحوالها مع شريعة الله تعالى .. وقد أفضنا الحديث فى ذكر حال التتار

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٩٦)

وصفاتهم فى الفصل الأول من هذا الباب بما يغنى عن الإعادة والتكرار .. ولكننا نعود فنذكر بطرف يسير من حالهم خصوصًا فى ما يتعلق بالياسق وموقفهم من شريعة الإسلام .. لنتعرف على الأسباب التى دعت ابن كثير إلى تكفيرهم والدعوة لقتالهم:

- فقد كان التتار يعتقدون أن الياسق من وحى السماء .. وأن الملائكة كانت تتنزل بالوحى على جنكيزخان، فتلقى على لسانه نصوص الياسق وأحكامه.

- معظم نصوص الياسق من مجرد نظر جنكيزخان، ومن محض أهوائه .. وفيها نزر يسير من أحكام الشرائع السماوية لم يعمد إليها قصدًا، فهو لا يؤمن بدين من الأديان.

- لم يتخذ الياسق من الإسلام مرجعية له .. ولم يجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .. ولا حتى رافدًا من روافد الحكم والتشريع.

- كان التتار يجعلون حكم جنكيزخان وفعله بمنزلة فعل الإله .. فقد كانوا يعتقدون أنه ابن الله .. وكانوا يحمدونه على كل رزق يأتيهم .. ويقولون هذا رزق جنكيزخان.

فأى كفر بعد هذا الكفر .. وأى تخبط وضلال بعد هذا الضلال .. ولا عيب إذن أن يفتى الإمام ابن كثير وغيره بكفر أمثال هؤلاء ، ووجوب قتالهم .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه .. هل يصح نقل هذه الفتوى إلى واقع بلاد المسلمين اليوم؟! ونحن نعلم جيدًا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان؟!

نعم قد تكون الفتوى صحيحة ومناسبة فى الزمان والمكان الذى قيلت فيه .. ولكن ذلك بكل تأكيد لا يعنى صحتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

إن لنقل الفتوى من واقع إلى واقع آخر شروطًا وضوابط لابد من توفرها ولعل أهم شروط نقل الفتوى هو تشابه الواقع الذى صدرت فيه مع الواقع الذى ستنقل إليه .. أو اشتراك الواقعين فى العلة الجامعة المؤثرة التى يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا.

فهل واقع بلاد المسلمين اليوم يشبه واقع التتار من قريب أو من بعيد؟!

وما هى العلة الجامعة المؤثرة المشتركة بين الواقعين؟!

لا شك أن الفرق بين الواقعين كبير .. والبون شاسع .. وهذا لا يخفى على كل من له إلمام بسيط بالواقع الحالى، ومعرفة تاريخية بأحوال التتار[1].

ثانياً : كثير ممن يقرأون هذا القول السابق لابن كثير .. رحمه الله ، يمرون عليه مرور الكرام دون أن تستوقفهم العلة الحقيقية التى بنى عليها .. رحمه الله .. حكم الكفر فى حق التتار .. ومن أعاد قراءة الفتوى بتأن وتركيز سوف يدرك هذه العلة بكل يسر وسهولة .. وقد ذكرها ابن كثير فى معرض وصفه للتتار حين قال عن مدى تعظيمهم لأحكام الياسق واحتفائهم بها : «ويقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - ثم أتبعها مباشرة بالحكم الذى ارتآه قال: «فمن فعل ذلك منهم فهو كافر».

إن تقديم الياسق على الكتاب والسنة هو السبب الرئيسى لتكفير التتار .. فالتقديم يتضمن بداخله معانٍ قلبية واعتقادية خطيرة .. فهو يتضمن معنى التفضيل والاستحسان وهو ما تنطق به أحوال التتار .. فالتتار لم يكونوا مجرد تاركين للحكم بشريعة الله، كلا، بل كانوا معظمين للياسق تعظيمًا يفوق تعظيمهم لكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وكانوا يفضلون حكم الياسق على ما سواه .. ولم لا؟! وهم يعتقدون أنه وحى منزل من السماء؟!

ولا جدال فى كفر من فضل شريعة غير الله على شريعة الله .. حتى ولو كان يحكم بشريعة الله كاملة .. إذ التفضيل والاستحسان هو عمل قلبى فى المقام الأول فمن ادعى أن شرع الياسق أو غيره من الشرائع الوضعية أو غيرها أفضل وأحسن من شرع الله تعالى وأكمل هديًا وطريقة منه فهذا لا شك فى كفره ومروقه من الدين.

كما أن التقديم يتضمن معنى آخر، وهو الرد والرفض .. فمن قدم شريعة الياسق وفضلها على شرع الله .. فهو بلا شك رافض لشريعة الله .. ورافض لأحكامها بقلبه .. إذ كيف يقبل بقلبه ما يعلم أن غيره أفضل منه وأشمل وأكمل .. ورد شريعة الله ورفض أحكامها هو كفر أكبر كذلك يخرج صاحبه من دائرة الإسلام.

(١) راجع فصل «جنكيز خان .. وحكام اليوم: قياس مغلوط» .. لتدرك عمق الهوة بين الواقعين ولتعلم يقينًا خطأ نقل فتاوى التتار إلى واقع بلاد المسلمين اليوم.

الوقفة الثالثة : أحكام الشريعة بين الترك والاستبدال:

سيقول البعض .. نوافقكم فى كل ما ذكرتموه سابقًا فى هذه الآية وفى غيرها من آيات الحاكمية .. ولا اعتراض على ما ذهبتم إليه من أن تارك الحكم بشىء مما أنزل الله لا يعد كافرًا مادام غير جاحد أو مستحل .. وأن هذا المعنى هو المقصود من آيات المائدة الثلاث التى سبق الحديث عنها تفصيلاً.

ولكن حديثنا الذى نقصده إنما هو فى الحاكم المستبدل لشريعة الله لا فى التارك لها أو لشىء من أحكامها .. وهذا الحاكم المستبدل هو ما نعنيه بالكفر الأكبر .. وهو أيضا ما نعتقد أن هذه الآية التى نحن بصددها قد وردت فى بيان حكمه وإعلان كفره .. إذ أن استبدال الشريعة الربانية بغيرها يعنى تفضيل غيرها وتقديمه على شريعة الإسلام .. وهذا كفر أكبر لا شك فيه.

ونقول لأصحاب هذا القول إن الواقع يشهد بأن الاستبدال الذى تصفونه وتتحدثون عنه لا يعدو كونه تركًا .. إذ ليس هناك ترك لشئ من أحكام الشريعة بدون استبدال لها فى نفس الوقت .. وهل رأيت يومًا من ترك الحكم بشىء من شريعة الإسلام إلا وحكم بغيرها فيما ترك؟! أليس هذا هو عين الاستبدال الذى يقصده البعض ؟! .. فلو أن إنسانًا ترك حكم الله فى أى واقعة من الوقائع .. ألن يلزمه الحكم فيها بغير حكم الله؟! أم يا ترى سيمتنع عن أى حكم مطلقًا؟! وهل يعقل ذلك؟!

والحقيقة أنه ليس هناك ما يسمى «اللا حكم» أى الامتناع المطلق عن الحكم فى أى واقعة .. فليس ثمة بديل سوى أمرين لا ثالث لهما: إما أن يحكم بحكم الله .. وإما أن يحكم بغيره .. فلو حكم بحكم الله الذى أنزله فهو المسلم المؤمن الصالح .. ولو حكم بغير حكم الله، فهو المسلم العاصى المفرط وليس بكافر مادام غير جاحد أو مستحل .. وهو أيضا التارك لحكم الله فى هذه الواقعة أو المستبدل به غيره .. فلنطلق عليه ما نشاء من أسماء، إذ لا مشاحة فى الاصطلاح .. المهم أنه لو جحد حكم الله أو استحل الحكم بغيره فقد خرج من الإسلام وما عدا ذلك فهو مسلم عاص سميناه تاركًا أو مستبدلاً.

وهذا الترك لشئ من شريعة الله، أو الاستبدال كما يحلو للبعض أن يسميه لا يخص الحكام فقط .. بل كل من ترك شيئًا من حكم الله فى شئون حياته جرى عليه ذات الحكم أيا كانت صفته

وهيئته .. حاكما كان أو محكومًا.

ألم تر بعض القرى التى جرى العمل فيها بين الناس على منع تنفيذ حكم الله فى توريث النساء[1] .. ماذا يصنع أهلها بعد تركهم العمل بهذا الحكم من أحكام الشريعة ؟! هل يمتنعون عن التوريث مطلقًا ويقولون «لا توريث»؟! بالطبع لا، فهم يعيدون توزيع التركة على أساس من هوى نفوسهم .. وهو ما يخالف حكم الله فى الميراث ... فهؤلاء إذن قد تركوا حكم الله واستبدلوا به غيره على حد تسمية البعض .. فهل قال بكفرهم أحد من أهل العلم؟!

والخلاصة

أن قول الله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون. ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون» لا يدل على كفر المستبدل لشرع الله إلا إذا صدر من هذا المستبدل ما يدل على الكفر الصريح كأن يجحد حكم الله أو يستهزئ به أو يفضل غيره عليه أو يستحل الحكم بغيره.

أما لو صدر هذا الاستبدال عن هوى ومعصية مع إقرار بحكم الله وتفضيله على غيره فحينئذ يكون الاستبدال من الكبائر التى لا يكفر صاحبها وإن كان ناقص الإيمان.

---

(١) يشيع فى قرى مصر عدم توريث النساء مطلقاً أو جزئيًا إلا من عصم الله .. بالرغم من أن القانون المصرى فى المواريث الذى تعمل به الدولة هو قانون شرعى إسلامى مستمد من الشريعة الإسلامية ولكن كثيرًا من الناس فى وادٍ والشريعة فى هذه القرى فى هذه المسألة فى وادٍ آخر.